

التركات لا العدد خلا فالمنزعه
ذلك واعلم انه يتعلق بتركة
الميت خمس حقوق موقنة اولها
الحق للمتعلق بعين التركة كالزكاة
والجنائز والرهن فتقدم على موان
التجهيز والثاني موان التجهيز بالمرء
فان كان الميت فاقد الما يجزه
فتجهيزه على من عليه نفقة في حال
الحياة فان تعذر ففي بيت المال
فان تعذر ففي اغنياء المسلمين
وهذا في حق غير الزوج لما للزوجة
التي يجب نفقتها فموان تجهيزها
على الزوج الموسر ولو كانت غنية
والثالث الديون المرسله في الذمة
في مخرجه عن موان التجهيز والرابع

اي فخذ فيه اي في مذهب زيد رضي
الله عنه القول عن ابي جابر اي اختصا
والمختص بما قل لفظه وكثر معناه
مبراي منزها عن وصية واحد
الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى
العيب **الافراد** جمع لفرز وهو الكلام
المعنى يقال الفرز في كلامه عني ونسبه
فيه والبر لوع في حجره مال يمينه
وسمها في حضره ومعني البيت فخذ
القول في علم الفرائض على مذهب
الاسام زيد رضي الله عنه قوله مختصر
واضحاً منزها عن عيب الخفا مقد
علم الفرائض هو علم الموارث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة وموضوعه

الزكوات